

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز بمن هو أكبر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره .

قوله ولا يجوز بمن هو أكبر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره .

بلا نزاع في الجملة .

تنبيه : قوله وله أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها فإذا اكرى لزرع

حنطة فله زرع الشعير ونحوه وليس له زرع الدخن ونحوه ولا يملك الغرس ولا البناء .

فإن فعل لزمه أجرة المثل وإن اكرها لأحدها لم يملك الآخر وإن اكرها للغرس ملك الزرع وهذا المذهب .

وقال في الرعاية : وإن اكرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر فإن فعل فأجرة المثل وله الزرع بالمسمى .

وقيل : لا زرع له مع البناء .

فائدة : لو قال أكرتها لتزرعها أو تغرسها : لم يصح قطع به كثير من الأصحاب لأنه لم يعين أحدهما منهم المصنف والشارح .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لتزرع أو تغرس ما شئت زرع أو غرس ما شاء .
وقيل : لا يصح للتعدد انتهى .

وإن قال : لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح قطع به المصنف والشارح ونصراه وقالوا : له أن يزرعها كلها وأن يغرسها كلها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال : لتزرع وتغرس ما شئت ولم يبين قدر كل منهما : لم يصح .

وقيل : يصح وله ما شئت فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء قاله في الرعاية الكبرى وغيره واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم .

وتقدم إذا قال : إن زرعتها كذا فبكذا وإن زرعتها كذا فبكذا عند قولها إن خطته روميا فبكذا وإن خطته فارسيا فبكذا .

وتقدم بعض أحكام الزرع والغرس والبناء في الباب عند قوله وإجارة أرض معينة : لزرع كذا أو غرس أو بناء معلومفليعاود فإن عادة المصنفين ذكره هنا